

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة تلاجة للبطاطس سعة ٢٠٠٠ طن بمحافظة  
المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لهتنفيذا لسياسة الدولة في إنشاء تلاجات لتخزين البطاطس فقد رأيت  
محافظة المنيا والمسئولين بالجمعية التعاونية لتجسي البطاطس إقامة تلاجة  
تخدم المنتجين بمحافظة المنيا - باعتبارها تنتج محصول البطاطس بكثره  
وغيرهم من المنتجين بمحافظة القليوبية وذلك توفيرا للصرافات وتلافيا  
للتأخر التي قد تتجم عن نقل المحصول وتخزينه خارج المحافظة .وقد وقع الاختيار على قطعة أرض زراعية رقم ١٠ المشتقة من القطعة  
رقم ٤ أصلية بمحوض محمد عبد الله رقم ١٤ والموضحة بخرائط المساحة لوحة  
رقم ٥٨٩/٥/٥٩٩ بمقياس ٢٥٠٠/١ والبالغ مساحتها فدانان و ١٣ قيراطا  
و ١٤ سهما . وحدود هذه القطعة هي :الحد البحري : القطعة رقم ١٢ المستعمدة من ١٠ من أصلية بمحوضه  
بطول ١٠٣,٩٠ مترا .

الحد الشرق : جسر ترعة الصفصافه الغربي عمومي بطول ٩٧,٥٠ مترا .

الحد القبلي : مشروع ٦ ( ميني بوليس النجدة بالقطعة ٩ من أصلية )  
بطول : ١٢٢ مترا .الحد الغربي : القطعة رقم ١٢ المستعمدة من ١٠ من أصلية بمحوضه  
بطول ٩٥ مترا .

ويملك هذه القطعة كل من :

السيد / محمود محمد عبده وورثه خلف ابراهيم ويمثلهم فاروق خلف ابراهيم  
وقد وافق السيد المحافظ على اختيار هذا الموقع للمشروع .كما وافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى على نزع ملكية هذه  
المساحة بتاريخ ١٩٧١/٨/١وحيث إن نزع الملكية لخدمة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار من  
السيد رئيس الجمهورية عملا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص  
بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية لخدمة العامة والاستيلاء على العقارات .  
وحيث إن للأمر صفة الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء  
على الأرض اللازمة للمشروع .وتشرف وزارة الإدارة المحلية بمرض مشروع القرار المرفق - برجا ،  
الفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٢

يربط موازنات شئون الأعيان الموقوفة المسلمة للمحافظات

للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة  
الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ يربط الموازنة  
العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - ربط مصروفات موازنات شئون الأعيان الموقوفة التي  
سلمت لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف إلى المحافظات كل فيما يخصها  
للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ وفقا لهو موضح بالجدول حرف (أ) من موازنة  
كل من هذه المحافظات وطبقا للبلغ المدرج قرين اسم كل منها بالجدول  
المرفق لهذا القرار .مادة ٢ - ربط إيرادات موازنات شئون الأعيان الموقوفة التي سلمت  
لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف إلى المحافظات كل فيما يخصها للسنة  
المالية ١٩٧٢/١٩٧١ وفقا لهو موضح بالجدول حرف (ب) من موازنة كل  
من هذه المحافظات وطبقا للبلغ المدرج قرين اسم كل منها بالجدول المرفق  
لهذا القرار .مادة ٣ - لوزير الخزانة سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة  
إلى أخرى .

مادة ٤ - تسرى على هذه الموازنات التأشيرات العامة المرافقة لها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

عند بداية الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة ١٣٩١هـ ( ١٦ يناير سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

بحيث لا تتجاوز آثار التعديل الربط الإجمالي للاعتمادات المدرجة في كل باب من أبواب الموازنة، كما يجوز أن تناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من محافظة إلى أخرى .

وتتم التعديلات التي تجرى على اعتمادات الباب الأول من موازنة شؤون الأعيان الموقوفة بعد العرض على الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(٢) يجوز لوزارة الخزانة بناء على طلب المحافظة بعد موافقة وزارة الأوقاف إنشاء البنود وأنواعها التي لم تخصص لها اعتمادات بموازنة شؤون الأعيان الموقوفة مقابل وفر في سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب .

(ثانياً) الباب الأول :

(٣) تسرى التأشير العامة المرافقة لقرار ربط موازنة المحافظة الخاصة بالباب الأول على موازنات شؤون الأعيان الموقوفة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٢

بربط موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان

للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

## جدول

بيان مبالغ ربط موازنات شؤون الأعيان الموقوفة المسلمة للمحافظات لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

المحافظة	إجمالي المصروفات	إجمالي الإيرادات
القاهرة	٨٦٤,١٦٦	٨٦٤,١٦٦
الاسكندرية	١٧١,٤٥٣	١٧١,٤٥٣
بورسعيد	٢,١٣٥	٢,١٣٥
الإسماعيلية	١,٦٠٠	١,٦٠٠
السويس	٥٧٥	٥٧٥
القليوبية	٨٤,٥٤٤	٨٤,٥٤٤
الشرقية	٨,٣٦٣	٨,٣٦٣
الدقهلية	٣٧,٩٣٩	٣٧,٩٣٩
دمياط	٦,٣٣١	٦,٣٣١
المنوفية	١١,٧٤٠	١١,٧٤٠
الغربية	١٢٠,١٥١	١٢٠,١٥١
كفر الشيخ	٥٨,٣٥٦	٥٨,٣٥٦
البحيرة	٢٥,٧٠١	٢٥,٧٠١
الجيزة	١٥٢,٧٨٧	١٥٢,٧٨٧
الفيوم	٣,٧٦٩	٣,٧٦٩
بنى سويف	١٥,٠٣٠	١٥,٠٣٠
المنيا	٥٥,٨٩٠	٥٥,٨٩٠
أسيوط	١٣,٦١٥	١٣,٦١٥
سوهاج	١٢,٧٤٩	١٢,٧٤٩
قنا	٣,٢١٦	٣,٢١٦
أسوان	—	—
مطروح	—	—
الوادى الجديد	—	—
البحر الأحمر	—	—

موازنة السنة المالية ١٩٧٢ / ١٩٧١

الملحق رقم (١) شؤون الأعيان الموقوفة

التأشير العامة

(أولاً) تأشير عامة وتنظيمية :

(١) تمكيناً من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الإقتصادي والمالي والإدارى يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصة بناء على عرض وزير الخزانة بعد موافقة وزارة الأوقاف إجراء التعديلات اللازمة على موازنات شؤون الأعيان الموقوفة